

سلسلة: إتحاف الحاضر والبادي بتفريغ أشرطة العلامة الشيخ محمد بن هادي (٥١)

تفريغ كلمة بعنوان:

«فضل الطاعة في شهر الله المحرم»

لفضيلة الشيخ العلامة

د. محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله -

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً

ألقاها فضيلته في مسجد بدمري العتيبي بالمدينة النبوية يوم الأربعاء، ١٠/٢/١٤٤٠هـ

اعتناءً

أبي قصي المدني

- عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين أجمعين -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة بعنوان: «فضل الطاعة في شهر الله المحرم»

لفضيلة الشيخ محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله - (١)

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فحمد الله - جلَّ وعلا - الذي متَّعنا وإياكم - معشر الإخوان - بنعمة الصحة والعافية، وبلغنا وإياكم مواسم التنافس في الخيرات، وتعظيم الأجور في الأعمال الصالحات بسبب شرف الأوقات الذي بينه رسول الله ﷺ، فبالأمس الأول ختمنا عامًا هجريًا إسلاميًا عربيًا بتمام الثلاثين من شهر ذي الحجة، ويوم أمس القريب الذي ليس بعده إلا اليوم بدأنا عامًا هجريًا إسلاميًا عربيًا بشهر الله المحرم، فانظروا - حفظكم الله - كيف خُتِمَت السنة الماضية بشهر حرام، وكيف افتتحت هذه السنة أيامها بشهر حرام؛ ألا وهو شهر الله المحرم الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» (٢).

إنَّ الأشهر الحُرْمَ - معشر الإخوة - أربعة كما نصَّ الله - جلَّ وعلا - عليها في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] الآية.

وهذه الأربعة الحُرْمَ شهران منها مضافان إلى شوال من أشهر الحج، وهما ذو القعدة، وذو الحجة، شهران من الأشهر الحُرْمَ، هذان في آخر العام، وهما من أشهر الحج، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذه الأشهر هي شوال وليس من الأشهر الحُرْمَ، ثم ذو القعدة، ثم ذو

(١) ألقاها فضيلته في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية يوم الأربعاء، ٢/١/١٤٤٠ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٦٣).

الحجة متتابعة، وبذي الحجة يُختم العام، ثم بعدها شهر الله المحرم تالٍ للشهرين السابقين يُفتتح به العام، فبعد أشهر الحج واختتام العام بها يُفتتح العام بشهر حرام الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم - ما سمعنا-: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»، فافتتحت السنة بهذا الشهر العظيم شهر حرام قال فيه نبينا عليه الصلاة والسلام هذا الذي سمعتموه.

فالصيام في هذا الشهر من أفضل الأعمال، فمن متَّعه الله -جلَّ وعلا- بنعمة الصحة والعافية وسلّمه من العوارض والموانع التي تحول بينه وبين شعيرة الصيام؛ فعليه أن ينتهز الصيام في هذا الشهر، فقد قال فيه النبي ﷺ ما سمعتم.

وهذا الشهر فيه يوم عظيم، فيه يوم صالح كما جاءت بذلك الروايات، فيه يوم عاشوراء، جاء في البخاري أنّ النبي ﷺ لما قدم المدينة فوجد يهود يصومونه فسألهم، قالوا: هذا يومٌ صالح، نجّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه فنحن نصومه شكرًا لله، فالنبي ﷺ قال: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(١) أو: «أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٢)، وجاء عنه أنه قال لأصحابه: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»^(٣)، فصامه ﷺ، وأمر بصيامه.

بل إنّ اليهود اختلفوا فيه؛ فبعضهم كان يصومه تعظيمًا، وبعضهم كان يراه عيدًا كما جاء ذلك في يهود خيبر أنهم كانوا يلبسون فيه أولادهم ونسائهم أحسن الثياب، يلبسونهم ثياب الزينة والشّارة^(٤)، ويتخذونه عيدًا^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٣١٦٤).

(٤) قال ابن منظور في «لسان العرب- دار صادر» (٤/٤٣٥): «وَيُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الشَّارَةِ وَالشُّورَةِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ».

(٥) يشير الشيخ إلى حديث أبي موسى ﷺ في «صحيح مسلم» برقم (١١٣١) أنه قال: (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيدًا، ويلبسون

نساءهم فيه حليهم وشارتهم..)، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٤٧).

فالنبي ﷺ خالفهم في هذا اليوم فصامه، وأمر أصحابه ﷺ بصيامه، وقال عليه الصلاة والسلام حينما سأل يهود وقالوا إنهم يصومونه شكرًا لله، قال: «وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا» (١).

فالشاهد: هذا اليوم يوم العاشر من مُحَرَّم يوم عظيم، بل كانت الجاهلية تُعَظِّمُه، فقريش كانوا يُعَظِّمُونَه، ويصومونه (٢).

وثبت أن النبي ﷺ صامه بمكة، ولعله كما قال جمعٌ من أهل العلم: لعله باقٍ في قريش ومتوارث عندهم من ملة إبراهيم (٣)، فإنهم قد كانوا على ملة إبراهيم حتى تغيَّر الدين وحُرِّف على يد عمرو بن لُحَي الذي غيَّر دين إبراهيم، وبدَّله، وجاء بالأصنام إلى مكة، وبقي الصيام مما لم يُحَرِّف.

فالشاهد: هذا اليوم حتى الجاهلية كانوا يُعَظِّمُونَه والنبي ﷺ صامه وأمر بصيامه تعظيمًا لله تبارك وتعالى.

وهذا اليوم يوافق - إن شاء الله - من هذا العام يوم الأربعاء القادم، فإنَّ الشهر دخل بيوم أمس الثلاثاء، ومن الثلاثاء إلى الثلاثاء ثمانية أيام، فالأربعاء يكون تسعًا وهو التاسع، تاسوعاء، والخميس يكون عاشوراء، فيوم عاشوراء يكون يوم الخميس، والأربعاء هو يوم التاسع، ومن شاء أن يصوم بعده صام يوم الجمعة، من لم يتمكن من أن يصوم بعده صام قبله، صام يوم الجمعة وهو اليوم الذي بعده.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٨٩٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٢٥).

(٣) لعل الشيخ يشير إلى ما ذكره القرطبي في «المفهم» (١٣٨/٩) بقوله: (وقول عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية»؛ يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر، ولعلمهم كانوا يستندون في صومه: إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليها، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليها).

الشاهد: أنه من الثلاثاء إلى الثلاثاء ثمانية أيام، والأربعاء هو التاسع، وعاشوراء هو يوم الخميس، فيصام هذا اليوم.

وصوم هذا اليوم مع التعظيم لله -جلّ وعلا-، والتعظيم لشعائره ﷺ والفرح بإنجاء موسى وقومه عليه الصلاة والسلام من عدوهم؛ هذا فيه شكر لله -جلّ وعلا-، وتعظيم له، الذي نجّى أولياءه، وخذل أعداءه.

وفيه من الأجر ما ثبت أيضاً في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١)، فانظروا إلى هذا الأجر العظيم يُكفِّرُ الله به ذنوب سنة ماضية، وهذا دون الكبائر -كما قلنا ذلك وقررناه غير ما مرة- لعموم قوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» (٢).

فالشاهد: يُكفِّرُ الله -جلّ وعلا- به الصغائر في سنة كاملة، فهذا أجر من الله عظيم. وينبغي أن يُعلم أنه مما ينبغي أن يفعله المسلم في هذا: أن يُخالف أهل الكتاب؛ فيصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، فهذا يحصل له الأجر في الصيام، ويحصل له أجر الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (٣)، فما جاء من القابل إلا وقد التحق بالرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه، فهَمَّ بصيام التاسع، فالسنة أن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٣٤).

يكون يوم التاسع هذا أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ همَّ به، ومن فاتَه عَمِلَ بقوله عليه الصلاة والسلام: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» (١).

وصيام عاشوراء حينئذ يكون على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يُصام معه يوم آخر؛ إما قبله، وإما بعده، والأفضل أن يكون التاسع لأنَّ النبي ﷺ همَّ به، فإن لم يتأتى له التاسع صام بعده اليوم الحادي عشر الذي يكون يوم الجمعة، فلا بأس بصيام يوم الجمعة مضمومًا إلى يوم الخميس الذي هو عاشوراء؛ لأنه لم يُفرد بالصوم، وإنما أُضيف إلى يوم قبله كما قال النبي ﷺ لزوجِه حينما وجدها صائمة: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» يعني الخميس، قالت: لا، قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» يعني السبت، قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي إِذَا» (٢)، فما دمت أنت قد صمت يوم العاشر وهو الخميس، فإذا لم تتمكن أن تصوم الأربعاء، وهو التاسع، فلا بأس أن تصوم معه اليوم الحادي عشر، وهو يوم الجمعة فلا بأس لأنك لم تفرد يوم الجمعة بالصيام، وإنما صمته إضافة إلى العاشر الذي هو يوم عاشوراء يوم الخميس، فلا بأس بذلك، هذه هي المرتبة الأولى.

والمرتبة الثانية: أن يُصام عاشوراء فقط بمفرده، ليس معه يوم قبله ولا بعده، ولكن الأفضل أن يُصام معه يوم قبله، أو بعده، والأفضل من اليومين هو اليوم الذي قبله. وبعض أهل العلم يقول: المرتبة الثالثة أن يُصام معه يوم قبله، ويومًا بعده، ويستدل بالرواية التي في «المسند» (٣): «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» بالواو العاطفة، وهذه الرواية ضعيفة (٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٨٦).

(٣) في «المسند-المكتمل» برقم (٢١٨٨)، وهي في طبعة أحمد شاكر، والرسالة برقم (٢١٥٤)، وغيرهما بلفظ: (أو)، والله أعلم.

(٤) ضعّفها الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٣٥٠٦).

والصحيح في الروايات: «أو» للتخير، وإذا كان هذا هو الصحيح ورواية العطف

ضعيفة تبين أن الصحيح في هذا الباب أن صيام عاشوراء على مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يُصام معه يوم؛ إما قبله، وإما بعده، والأفضل أن يكون قبله لهم النبي

ﷺ به.

والمرتبة الثانية: أن يُصام هو بمفرده، هذا هو الأفضل.

وليُعلم أيضًا: أن هذا الشهر كله - كما قلنا - شهرٌ فاضل، وهو شهر حث النبي ﷺ على

صيامه بقوله: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١).

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما كان عليه الصلاة والسلام يكثر الصيام في

شهر كما كان يكثره في شعبان، كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها -: (كَانَ يَصُومُ

شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا)^(٢)، والمراد بكلمة يعني أكثره، بدليل قولها: (إِلَّا

قَلِيلًا).

فالشاهد: ما استكمل رسول الله ﷺ صيام شهر قط غير صيام شهر رمضان.

والمراد هنا أنه كان يصوم أكثر شهر شعبان؛ لأنَّ الناس يغفلون عنه؛ لأنه يأتي بين شهرين

عظيمين:

الأول: شهر رجب، رجب الفرد، رجب مُضَر الذي يُعَظَّمه كفار العرب من مُضَر

والعرب تُعَظَّمه، لكن مُضَر كانت أشد تعظيمًا له؛ لأنه من الأشهر الحُرْم، فهو الشهر المنفرد

من الأشهر الأربعة بمفرده، شهر رجب مُضَر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٧٠) بدون الجملة الثانية، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٥٦).

فالشاهد: هذا كان مُعظَّمًا، ورمضان مُعظَّم أيضًا حتى عند الجاهلية، فضع بينهما شهر شعبان، فالنبي ﷺ كان يكثر الصيام فيه.

ومن الحِكم: أنه يتهيأ بذلك ويستعد بذلك لشهر رمضان، فما يأتي رمضان إلا وقد تهيأ للصيام.

الحاصل: الجمع بينه وبين قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» قال أهل العلم - بل أكثر أهل العلم -: لعل هذا كان منه ﷺ يعني الفعل في صيام شعبان أو الإكثار من الصيام في شهر شعبان، لعل هذا كان منه قبل أن يُطلع على فضل الصيام في شهر الله المُحرَّم، والعلم عند الله - تبارك وتعالى -.

الحاصل: أن هذا الشهر شهر عظيم، وهو أحد الأشهر الحُرَّم الأربعة التي قال الله فيها: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فهي ﷺ عن الظلم عمومًا، ولكن نصَّ عليه في هذه الأشهر المُحرَّمة نصَّ عليه فيها لأنه أعظم إثمًا، وأشدَّ وزرًا.

فينبغي لنا - معشر الأحبة - أن نسارع ما دام في العمر متسع، وفي الصحة والله الحمد والعافية توفَّر فينبغي للعبد أن يحرص على الأعمال الصالحات؛ فإنه لا يدري ما يعرض له غدًا وبعد غدٍ، والموفق من أخذ نفسه بالحزم، ونسأل الله ﷻ أن يوفِّقنا وإياكم.

وأذكر الآن ذكرتُ شيئًا لكني ما أذكر درجته، جاء في زيادة عند أحمد^(١) ﷺ وأطرحها بين أيديكم لعلكم تبحثونها، ونتلاقى غدًا إن شاء الله، وهي أنه جاء عند أحمد أن هذا اليوم استقرت فيه السفينة - سفينة نوح - على الجودي أيضًا، جاءت هذه الزيادة عند من؟ عند الإمام أحمد، هذا مما أتذكره **لكني لا أعرف درجتها**، فالشاهد لعلكم تنظرون فيها، ومن الآن إلى غد من يفتح الله - جلَّ وعلا - عليه، ويأتينا بها شكر الله له.

(١) في «مسنده» برقم (٨٧١٧)، وقد ذكر الحديث الشيخ الألباني في «الضعيفة» تحت حديث رقم (١٤٩٩)، فراجعه هناك.

فالمقصود -معشر الأحبة-: علينا أن نستغل هذه الأوقات، ونستغرقها في الأعمال الصالحات، وأفضل الأعمال في هذا الشهر -كما قلنا- إيش؟ الصيام، كما نصَّ عليه النبي ﷺ. ثم يليه: أن يحفظ الإنسان نفسه فيه، فلا يظلم نفسه بجميع أنواع الظلم بالمعاصي وغيرها، فنسأل الله -جلَّ وعلا- أن يعيننا وإياكم على أنفسنا.

ولنحرص -حفظكم الله- على عمارة الأوقات بالطاعات، ولتجنب الذي لا فائدة فيه، والعمل الذي لا فائدة فيه، فضلاً عن الذي فيه الوزر -عياداً بالله من ذلك كله-.
أسأل الله -جلَّ وعلا- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلنا وإياكم جميعاً ممن حفظ وقته، وأعاناه ربه -تبارك وتعالى- على نفسه فاستعمله في طاعته.

كما أسأله ﷺ أن يرزقنا وإياكم جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، والفقه في الدين، والبصيرة فيه، والثبات على الحق والهدى حتى نلقاه.
وأسأله -جلَّ وعلا- أن يُجيبنا وإياكم جميعاً مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يُمِّنَّ على بلادنا هذه -بلاد الحرمين- وعلى عموم بلدان المسلمين بالخير، والرِّفاه، والسَّعة، وبسط الرزق، وحلول الأمن، ورفع البلايا والفتن عنها، وأن يعصم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، إنه جواد كريم.

كما أسأله -جلَّ في علاه- أن يُوفِّق حُكَّام المسلمين جميعاً في كل مكان للعمل بكتابه، واتباع شرعه، وتحكيم شرعه، واتباع سُنَّة نبيه محمد ﷺ، إنه جواد كريم، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

[الأسئلة]:

١- هذا سائل يقول: هل يجوز صوم الشهر كاملاً مثل رمضان تماماً؟

لا، لا يجوز للمسلم أن يصوم شهراً كاملاً غير رمضان، فلا يُشبهه الشهر بـرمضان، وإنما يصوم من كل شهر ما يسر الله له، ولو صام كما صام النبي ﷺ من شعبان أكثره، وهكذا من المحرّم أكثره فهذا قد نصّ عليه النبي ﷺ.

٢- وهذا يسأل أن لديهم خادمة نصرانية، فهل يجوز لها أن تُغسل جدته المُسنّة من غير أن

تلمس عورتها؟

أقول: هؤلاء ليسوا بمؤتمنين، الكافر ليس أميناً على عورات المسلمين، فأنت أيها الأخ والله الحمد إن شاء الله تأتي لها، بل يقوم بها أهلها، فإن لم يكن لها نساء من أهلها اتخذت لها خادمة أمينة مسلمة، فإن غير المسلمين هؤلاء لا يؤمنون، فإذا اضطرت إلى أن تغسل رجلها ونحو ذلك لكبر سنّها لا بأس، أما أن تكشف على عورتها فلا، إلا إذا حصل اضطرار لعلاج ونحوه لما ذكرته لك من أن هؤلاء غير المسلمين لا يؤمنون، وبالله التوفيق.

٣- هذا يسأل عن الطريقة الفقهية التي يسير عليها طالب العلم في دراسة الفقه، وما هي

المتون الفقهية؟

يتدرج في المتون كما تدرج غيره ممن سبقه؛ فيبدأ بالمختصر، ثم المتوسط، ثم المطول، فالمختصر والمتوسط للحفظ، والمطول للمباحثة والمراجعة، فمثلاً في المذهب الحنبلي مثلاً أضرب لكم مثلاً يبدأ بـ«العمدة»، ثم يأخذ ما هو أوسع منها، فإن أخذ «العمدة»، ثم أخذ «المقنع» أو أخذ «الزاد» ثم أخذ «المقنع» لا بأس، وهكذا في جميع المذاهب.

٤- هذا يقول متى تكون زيادة الثقة مقبولة، ومتى تكون شاذة؟

إذا وقعت زيادة الثقة مخالفة لمن هو أولى منه صارت إما شاذة، وإما منكراً، فإذا كان ثقة في مقابل جمع من الثقات الحفاظ الأثبات لا ينقلونها فهي شاذة وإن صحَّ سندها تبقى شاذة، وإن كان المخالف ضعيفاً لمن هو أولى منه فتكون حينئذ زيادته منكراً، وبالله التوفيق.

٥- والله هذا السؤال في هذه أنا والله ما عندي استعداد عيوني تؤلمني، ولكن يكتب في

ورقة طيبة، ونحن إن شاء الله نقرأها.

٦- وهذا يسأل عن دعاء الذي يقوله الرجل إذا أراد أهله.

قبل أن يأتيها قبل أن يلامسها إذا أراد قال: (اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)، لا وقت الجماع، لا، وإنما قبل كما هو في حال دخولك الحمام، ما هو إذا دخلت الحمام تقول: (بسم الله)! بيت الخلاء لا، وإنما إذا أردت أن تدخل، نعم.

٧- هذا يقول من المعلوم وجوب الوفاء بالندر - هذا صحيح يجب الوفاء بالندر - يقول:

فهل إذا نذر شخص صيام ثلاثة أشهر يكون من صيام الدهر؟

لا، إذا نذر صيام ثلاثة أشهر هذه معدودة يجب عليه أن يفي بها.

٨- وهذا يقول: هل يجوز طواف الإفاضة بدون سعي؟

نعم يجوز إذا لم يكن عليك سعي خلاص ما عاد عليك، فمثلاً لو جئت مفرداً حاجاً حج أفراد فطفت طوافاً للقدوم هذا الطواف سنة ولا لا؟ سنة، فلو سعيت بعده سعي الحج مُقَدِّمًا أنت ما عليك سعي، فلو سعيت بعده سعي الحج إذا جاء يوم العيد فإنك تطوف طواف الإفاضة ولا شيء عليك، وما عاد يبقى عليك إلا طواف الوداع، وهذا الذي أشار إليه السائل أن النبي ﷺ طاف ولم يسع لأن النبي ﷺ حجَّ قارئاً، والقارن هنا مثل المفرد في مسألة الطواف

هنا، وكان قد طاف صلى الله عليه وسلم طواف العمرة في أوله ثم سعى بعده، فكفاه، فدخلت العمرة في سعيها والحج في سعي واحد.

أما المتمتع فهو الذي يسعى سعيين إذا طاف للإفاضة سعى سعيه للحج، وسعيه الأول إنما هو سعي لعمرته بدليل أنه تمتع وخرج من الإحرام بفراغه من السعي فيحلق أو يقصر فأنتهت عمرته، ثم استقبل الحج فطاف له طواف الحج وبقي سعي الحج، وهذا الذي جاء في حديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها -.

فالشاهد: نعم يجوز له أن يطوف طواف الإفاضة، ولا يسعى بعده إذا كان قد قدم سعي الحج، أما إذا لم يكن قد قدم فيجب عليه أن يسعى.

٩- وهذه يسمحنها صاحبها يكتب بخطٍ أقرأه، أمّا هذه! اللهم صلّ على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين» اه.

اعْتَنَاءُ

أَبِي قُصَيِّ الْمَدَنِيِّ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَاجِيحِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ -

فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَامِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ

tafrigh-1438@hotmail.com